



قرار تنظيمي رقم ٦ / ت

وزير الصحة

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١/ لعام ١٩٦٦ الخاص بملاك ومهام وزارة الصحة .
- وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٧٩٢ المؤرخ في ١٩/١/٢٠٢٢ .
- وعلى أحكام القرار التنظيمي رقم ٧٩ / ت لعام ٢٠٠٤ الناظم للتعرفة الطبية .

يقرر ما يلي :

((تعرفه وأجور الهيئات المستقلة للمشافي عند استقبال المرضى العرب والأجانب))

- يعدل القرار التنظيمي رقم ١٣/ت تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ بحيث يصبح على الشكل التالي :

مادة ١/ : تعتمد تعرفه خاصة بكافة الأعمال الطبية والجراحية والاستقصائية للمرضى العرب والأجانب بالدولار الأمريكي مع مراعاة أحكام المادة ٤/ من هذا القرار .

مادة ٢/ : تحدد تعرفه وحدة الأعمال الطبية والجراحية والاستقصائية بـ (٢٠٠) دولار أمريكي .

مادة ٣/ : يتم استيفاء قيمة هذه الأعمال عن طريق مصرف سوريا المركزي بالدولار الأمريكي ومعادلة المبلغ بالليرة السورية بحيث يتم تحويل حصة الهيئة من هذه الأعمال إلى حسابها وفق تعرفه وزارة الصحة المعتمدة وتحويل باقي المبلغ المستوفى لصالح الخزينة العامة للدولة .

مادة ٤/ : تعتمد تعرفه خاصة بالجالية الإيرانية المقيمة في الجمهورية العربية السورية بالليرة السورية وفق

أحكام المواد ٥ - ٦ / من هذا القرار .

مادة ٥/ : تحدد تعرفه وحدة الأعمال الطبية والجراحية والاستقصائية للجالية الإيرانية المقيمة في الجمهورية

العربية السورية بـ ٢٠٠ دولار أمريكي بحيث يتم معادلة المبلغ بالليرة السورية وذلك وفق نشرة سعر الصرف الرسمي الصادرة عن مصرف سورية المركزي واستيفاء المبلغ بالليرة السورية .

٦/ : يتم استثناء قيمة هذه الأعمال عن طريق مصرف سورية المركزي بالليرة السورية بعد معادلة المبلغ بحيث يتم تحويل حصة الهيئة من هذه الأعمال إلى حسابها وفق تعرفه وزارة الصحة المعتمدة وتحويل باقي المبلغ المستوفى لصالح الخزينة العامة للدولة.

مادة ٧/ : الاستمرار بتقديم الخدمة الإسعافية المنقذة للحياة فقط وفق القرار التنظيمي ٢٤/ت لعام ٢٠٠٧ وذلك عند استقبال المرضى العرب والأجانب .

مادة ٨/ : ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٤٣ هـ و ٢٠٢٣/ ٢ / ٢٠٢٣ م

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

المبلغ إليهم :

رئاسة مجلس الوزراء /الرجو الإطلاع /.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /الرجو الإطلاع / .

مديرية الاتصال والدعم التنفيذي.

مكاتب السادة معاوني الوزير.

كافة الهيئات العامة المستقلة للمشافي.

السادة مدراء الصحة في المحافظات .

مديرية الشؤون القانونية - مديرية المنشآت الصحية.

نقابة أطباء سوريا /الرجو الإطلاع / .

مصرف سوريا المركزي /الرجو الإطلاع وإجراء اللازم أصولاً/ .

وزارة المالية / يرجى النشر وإعلامنا /.

الديوان.